

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع زنا بإمرأة فولدت بنتا يجوز للزاني نكاح البنت لكن يكره وقيل إن تيقن أنها من مائة إن تصور تيقنه حرمت عليه وقيل تحرم مطلقا والصحيح الحل مطلقا والبنت التي نفاها باللعان تحرم عليه إن كان دخل بأمها وكذا إن لم يدخل بها على الأصح قال المتولي وعلى هذا ففي وجوب القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها الوجهان قلت وسواء طاوعته على الزنا أو أكرهها وإِ أعلم السبب الثاني الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل من أرضعتك أو أرضعتك من ولدك بواسطة أو غيرها فهي أُمك وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل وكل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها أنت فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب والرضاع وكل امرأة أرضعتها أُمك أو ارتضعت بلبن أبيك فهي أختك وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل وأخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع عما تك وخالاتك وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك أو ارتضعت بلبن جد لك من النسب والرضاع وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع بنات أخيك وأختك وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع بنات أخيك وأختك وبنات كل ذكر أرضعته أُمك أو ارتضع لبن أبيك وبنات أولاده من النسب والرضاع بنات أخيك وبنات كل امرأة